الاولي لم تتم بل بعضها مستقبل كالسنة التي بعده قوله الصغائر
معتمد الشارح وما في النهاية اي شموله الكبائر والذي يتجه ان ما صرحت
الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيرها
وما صرحت فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه ويبقي الكلام فيما
اطلقت فيه الاحاديث التكفير ومثلت في الاول الي شموله الكبائر شي
فالفضل واسع فلا ينبغي التقييد مع الاطلاق وذكرت في الاول في هذا
نحو ثلاث ورق واوضحت اختلاف العلماء فيه قوله والمسافر اي
طويلا او قصيرا قوله الا لبلا اي ولم يكن مسافرا قوله مطلقا كذلك
الاسني والامداد والنهاية والخطيب وغيرهم وقيده في التحفة والايعاب
بما اذا اتعبه الصوم ومال في الامداد والنهاية الي عدم زوال كونه
خلاف الاولي او مكروها بصوم ما قبله قوله من جهتين كونه من عشر ذي
الحجة وكونه يوم عرفة والراجح ان عشر رمضان الاخير افضل من عشر
ذي الحجة الا يوم عرفة قوله عاشوراء بالمد وكذا تاسوعاء والحديثان
فيهما رواهما مسلم وليوم عرفة محمدي فكفر سنتين ويوم عاشوراء
موسوي فكفر سنة ويسن التوسعة علي العيال في يوم عاشوراء
ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وذكر غير واحد
من رواته انه جربه فوجده كذلك قوله كصيام الدهر اي فرضا والا لم يكن
لخصوصية ستة شوال معني قال في التحفة بلا مضاعفة نظير ما
قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن انتهي وقد بينت ما فيه
في بعض الفتاوي قوله وان سن له صومها اي في المعذور اما غيره
فيحرم عليه صومها قبل قضاء رمضان لانه فوري واذا تركها في شوال
سن قضاؤها بعده وفي النهاية لو صام في شوال قضاء او نذرا
او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما افتي به

الوالد

فى شعب الايمان الفارسية
للسيد نور الدين محمد
الايجي لا يجوز تسمية
الثامن من شوال عيدا
لا لاعتقاده عيدا
ولا لاظهار شيء من
شعار العيد فيه وفي
فتاوى الشارح ان
اعتقد انه عيد وضع
الشارع كما وضع عيد
الفطر والاضحى فتحريم
اعتقاد ذلك ظاهر
جلي واما تحريم تسميته
عيدا واظهار شعار
العيد فيه فليس بمحرم
نعم ينبغي انه خلاف
الاولى الخ ح ح

الوالد لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب علي المطلوب وما افتي به الوالد انه يستحب
لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم عنه ستا من ذي القعدة محمول
علي من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة
انتهي ملخصا وعند الشارح ان نوي الفرض ونحوه فقد حصلا او احدهما سقط طلب
الاخر ولا يحصل ثوابه وفيه الاستثناء من التحفة لو نوي نحو قضاء فيما امر
به الامام اثم والامرين لا اثم قوله الايام البيض علي حذف مضاف اي ليالي (ايام صح)
الايام البيض فلا تلحين ويثبت وجه التسمية في الاول قوله كصوم الشهر
روي البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال اتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت
من هذا قالوا ابو ذر فقلت لانظرن علي اي حال هو اليوم قلت صايم انت قال نعم وهم
ينتظرون الاذن علي عمر فدخلوا فاتينا بقصاع فاكل فحركته اذكره بيدي فقال
اني لم انس ما قلت كأني اخبرتك اني صايم اني اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا ابدا
صايم وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قريبا من قصة ابي ذر وانه قال لهم انا مفطر
في تخفيف الله صايم في تضعيف الله قوله بالسنتين بضم السين وفتح النون
المشددة يعني وهما سنة صوم الثلاث وسنة صوم ايام البيض قوله للخلاف لكن
كذلك الاسني والامداد والنهاية ونظر فيه في الايعاب لمخالفة الاحاديث الصحيحة
وعللا في الغرر والتحفة بالاحتياط اي لاحتمال نقص في الشهر قوله ثامن اي في
البيض من تقدير المضاف قوله السابع والعشرين في التحفة من قال اولها السابع
ينبغي ان يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر وجاء خلاف الثاني ومن قال الثامن
يسن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما
قوله ثم رجب مال في الايعاب الي تقديم ذي الحجة عليه قوله او موضوعة هو الاكثر
او شديد الضعف ومن الضعيف ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن
واحلي من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس
في اسناده من ينظر في حاله سوي منصور الاسدي وقد روي عنه جماعة لكن لم ار فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)